

المدونة الكبرى

ويأخذ بالشفعة قال نعم والتمن للمتصدق عليه قلت أرأيت أن كان المشتري قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك قال ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به باب اشترى شقصا بتمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه قلت أرأيت أن اشترت شقصا من دار مشتركة ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة فقال يأخذ بالتمن الأول ولا يلتفت إلى الزيادة لأن هذا حق قد وجب قلت تحفظه عن مالك قال لا إلا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصا من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا إلا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة قلت ولا تكون الاقالة بيعا من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بعهدة الاقالة قال ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بيعا من البيوع قيل فالاقالة عند مالك بيع من البيوع قال نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث إلا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعة ما أخبرتك قلت أرأيت البائع ما حط عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ قال إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فتلك الوضعية توضع عن الشفيع وإن كان شيئا لا يوضع مثله فتلك الوضعية هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء قلت أرأيت أن اشترت امرأة شقصا من دار مشتركة فخالعت زوجها بذلك الشقص فأتى الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهده قال تكون العهدة للشفيع أن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج قلت فإن أراد أن يأخذ من المرأة قال يأخذ بالتمن الذي اشترت به أولا قلت فإن أخذ من الزوج قال يأخذ بقيمة الشقص يوم خالعه المرأة عليه ويكون عهده على الزوج قلت وهذا قول مالك قال قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع أن الشفيع مخير أن شاء فسخ عنه عطية الزوج المرأة الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشتراها وكانت عهده